

## قضية

المحامي منير الشدياق  
mounirchidiac2014@gmail.com

نُستخدم لمصالح سياسية أو لمنع محاكمة فاسدين

## الحصانة لحماية المرافقة العامة لا تعطيه العدالة

ما يستحق التوقف عنده في ملف انفجار مرفأ بيروت، انه اذا ما استثنينا الاشخاص الظرفيين كعمال التلحيم مثلا، فان كل المعنيين اداريا او قانونا بجوانب ملف نيترات الامونيوم، من رؤساء جمهورية ورؤساء حكومات سابقين وحاليين ووزراء وموظفين واداريين وامنيين، يتمتعون بحصانات تحول دون ملاحقة اي منهم الا بعد رفع حصانته



المجلس العدلي لا ينظر في اي ملف الا بقرار من مجلس الوزراء.

يختص المجلس العدلي بالنظر في الكثير من الجرائم التي تتميز بخطورتها واثرها البالغ على امن الدولة الداخلي او الخارجي، كالارهاب والفتنة مثلا، وبغيرها من الجرائم التي تعددها المادة 356 من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ما تجدر الاشارة اليه، هو ان القانون لا يسمح للمجلس العدلي بأن يضع يده على اي دعوى عامة من تلقاء نفسه، وانما هو ينظر حصرا في كل دعوى عامة تحال اليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. مم يتالف المجلس العدلي، وما ابرز الاحكام المتعلقة باجراءاته وآلية عمله؟ ما هو مفهوم الحصانة، وما هي آلية رفع حصانة كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزير والموظف؟ امام اي واقع قانوني يصبح القضاء اذا تعذر رفع حصانة احد، او بعض، او كل المعنيين بملف قضائي ما، كملف انفجار مرفأ بيروت مثلا؟

### المجلس العدلي

يتألف المجلس العدلي من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا ومن اربعة قضاة اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى. يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي او من ينوب عنه من معاونيه. يتولى النائب العام التمييزي او من ينوب عنه من المحامين العاملين لدى النيابة العامة التمييزية مهمات تحريك الدعوى العامة واستعمالها. يتولى التحقيق قاض (يسمى المحقق العدلي) يعينه

وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى. ينعقد المجلس العدلي في قصر العدل في بيروت، او في مكان وقوع الجريمة عند الاقتضاء، او في اي مكان آخر يحدده رئيسه اذا تعذر انعقاده في قصر العدل في بيروت، وتشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء. احكامه لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، باستثناء الاعتراض واعادة المحاكمة.

### ابرز اجراءاته

- يدعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل اليه ملف التحقيقات.  
- للمحقق العدلي ان يصدر جميع

المذكرات التي يقتضيها التحقيق من دون طلب النيابة العامة. تعتبر قراراته في هذا الخصوص غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

- يضع المحقق العدلي يده على الدعوى بصورة موضوعية، فاذا اظهر التحقيق وجود مساهم في الجريمة يستجوبه المحقق العدلي بصفة مدعى عليه، حتى لو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة. يعود الى هذه الاخيرة ان تدعي لاحقا في حق شخص اغفلته في ادعائها الاصلي، وعلى المحقق ان يستجوبه انذاك بصفة مدعى عليه.

- لا يتقيد المحقق العدلي بمدة الاشهر الستة القصوى للتوقيف في الجنابة، فيحق له ان يبقي المدعى عليه موقوفا لاحتالته

على المجلس العدلي لمحاكمته موقوفا بالجرائم المتهم بها.

- للنائب العام التمييزي ان يطلع على ملف الدعوى العامة، وان يبدي ما يراه من مطالعة او طلب.

- بعد اكتمال التحقيقات، تبدي النيابة العامة التمييزية المطالعة في الاساس. ويقرر المحقق العدلي بنتيجة تدقيقه في التحقيقات واوراق الدعوى، اما منع المحاكمة عن المدعى عليه واما اتهامه واحالته على المجلس العدلي.

هذه لمحة عن ابرز الاجراءات التي تعتمد لدى المجلس العدلي.

### مفهوم الحصانة

تنص كل دساتير العالم وقوانينه على احترام مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وفي اصول الملاحقة امام القضاء. في الوقت نفسه، تخص اشخاصا محددين حصرا بحصانات تفرض اعتماد اصول استثنائية في مساءلتهم قضائيا، ليس لانهم اهم من سواهم بل لأن مصلحة المرفق العام الذي يشاركون في تسييره توجب ذلك. لتوضيح الفكرة، نقول على سبيل المثال انه لو لم يكن للوزير حصانة

مثلا، لكان اخصامه السياسيون يتقدمون كل يوم بمئة دعوى ضده لاجباره على تمضية كل ايامه يتابع جلسات المحاكم دفاعا عن نفسه واثباتا لتبرئته، ما يعوّق عمليا ادارته لوزارته وبالتالي يتضرر المرفق العام الذي تعنى به تلك الوزارة. هدف الحصانة حماية المرفق العام وليس حماية شخص ما من الملاحقة القضائية اذا خالف القانون او ارتكب جريمة. في المقابل، نرى ان سوء استخدام الحصانة، بخاصة في معظم بلدان العالم الثالث، جعلها وسيلة يلجأ اليها ادهى افراد شبكات الاجرام المنظم واطهرهم، او رجال الاعمال والسياسيون الفاسدون مثلا، كالحصول على حصانة مهنية او وظيفية او نيابية او وزارية وسواها، لكي يحتتموا خلفها في

مبدأ، لا بد من الاشارة بشكل مقتضب الى انه يجوز لكل الجهات القضائية، من ضمنها المجلس العدلي والمحقق العدلي، ان يطلب الاستماع الى اي شخص لديه حصانة كالرؤساء والوزراء وسواهم، على سبيل الشهادة في قضية معينة لتقديم ما عندهم من معلومات عامة تساعد العدالة. غير انه اذا اراد القضاء التحقيق مع اي شخص عنده حصانة بصفة مدعى عليه، يكون ملزما انذاك اعتماد الاصول القانونية في طلب رفع الحصانة عن الشخص المعني، وبعد رفعها يحقق معه وما الى ذلك من اجراءات اخرى. لمزيد من التوضيح، نقول انه بمراجعة مجمل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، يتضح ان حصانة كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء،

### رفع الحصانات

بداية، لا بد من الاشارة بشكل مقتضب الى انه يجوز لكل الجهات القضائية، من ضمنها المجلس العدلي والمحقق العدلي، ان يطلب الاستماع الى اي شخص لديه حصانة كالرؤساء والوزراء وسواهم، على سبيل الشهادة في قضية معينة لتقديم ما عندهم من معلومات عامة تساعد العدالة. غير انه اذا اراد القضاء التحقيق مع اي شخص عنده حصانة بصفة مدعى عليه، يكون ملزما انذاك اعتماد الاصول القانونية في طلب رفع الحصانة عن الشخص المعني، وبعد رفعها يحقق معه وما الى ذلك من اجراءات اخرى. لمزيد من التوضيح، نقول انه بمراجعة مجمل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، يتضح ان حصانة كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء،

اللواء ابراهيم: من يعرقله  
بحصانته عدالة الارض  
لن تسامحه عدالة السماء



عدم رفع الحصانة هو قرار بعدم مساعده العدالة.



كانت كل معطيات الملف تؤكد انه هو مرتكب الجرم مثلا.

### الامن العام

تتعاطى المديرية العامة للامن العام مع ملف حصانة موظفيها عموما، كما مع كل ما يتصل بملف انفجار مرفأ بيروت خصوصا، وفق مبادئ وقناعات واضحة عبر عنها مديرها العام اللواء عباس ابراهيم في احد لقاءاته اخيرا مع الضباط، حيث قال: "القضاء المختص اتخذ قرار توقيف مسؤولي كل الاجهزة الامنية في المرفأ، ومن ضمنهم رفيقنا الحبيب في المديرية الرائدان داود فياض وشربل فواز. نتفهم اجراءات التحقيق، ونتابع ملفهما لحظة بلحظة اذا جاز التعبير، وفق الاطر القانونية. نحن مثابة اخوة لكل افراد عائلتهما والمديرية في خدمتهما في هذا الظرف، وهذه اقل واجباتنا".

وتابع اللواء ابراهيم: "القانون يعطي العسكريين حصانة وظيفية لمنع اي استهداف قانوني كيدي قد يطاول ايا منهم او يطاول مرفق الامن في الوطن. من يطرق بابنا بنية كيدية يسمع الجواب المناسب، تحت سقف القانون وفي اشراف القضاء المختص. في المقابل، نعلم كعسكريين، اننا يوم التحقنا في الجندية كان الاستشهاد احد اول الاحتمالات امامنا، وقد قبلنا التحدي بهدف حماية ارضنا وشعبنا. من يقبل احتمال الاستشهاد لاجل ارضه وشعبه، من العار عليه التردد في رفع حصانته اذا كانت العدالة في حاجة الى معلوماته لكي تتمكن من كشف المجرمين الذين تسببوا بموت اهله وشعبه واصدقائه والاطفال الابرياء، واحرقوا ودمروا قسما من بلده، كما حصل في انفجار مرفأ بيروت المؤسف.

كلنا يجب ان نتخلى عن حصاناتنا وعن كل باقي الشكليات عندما تطلب مصلحة العدالة والوطن والمواطنين ذلك، وانا اولكم. فمن يعرقل بحصانته عدالة الارض، لن تسامحه غدا عدالة السماء حيث لا حصانة لاحد".



من لا ترفع حصانته لا يطاله القضاء.

## ” اللواء ابراهيم: الحصانة لمنع الكيدية لا لتجاوز القانون

## كبار المجرمين والفاستدين يحاولون الاحتماء دائما بالحصانة

الوظيفة، وبالتالي يجب الاستحصال على اذن الادارة المختصة لامكان ملاحقة ذلك الموظف.

عدم رفع الحصانة يشكل عائقا يشكل عدم رفع الحصانة عائقا يحول دون امكان ملاحقة صاحب تلك الحصانة من القضاء المختص في القضية ذات الصلة. بمعنى آخر، من لم ترفع عنه الحصانة لا يمكن التحقيق معه ولا معاقبته، حتى ولو

مرفقا بالملف. على المرجع المختص المحدد قانونا ان يبت بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة من دون البت به موافقة ضمنية عليه. ان قرار المرجع المختص القاضي بمنح الاذن بالملاحقة، لا يقبل اي طريق من طرق الطعن.

- اذا رفض المرجع المختص المحدد قانونا طلب النيابة العامة باعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوما من تبلغها قرار الرفض، عرض الامر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يبلغ الى المعنيين ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة من دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة".

تجدد الاشارة، الى ان الاجتهاد اللبناني يميل الى توسيع نطاق الجرم الوظيفي بحيث يذهب نحو اعتبار كل فعل جرمي يرتبط بالوظيفة بصله مباشرة، او تكون الوظيفة قد وفرت ظروفه واسبابه، جرما ناشئا عن

ولايته، جريمة قتل شخص ما او سواها من مختلف انواع الجرائم. ثانيا: عند ارتكاب رئيس الجمهورية لأي من تلك الجرائم الثلاث، لا يمكن ملاحقته الا بناء على اتهام يصدر ضده من مجلس النواب بغالبية ثلثي مجموع اعضائه. بعد اتهامه يحاكم امام المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء وليس امام القضاء العادي. رئيس الوزراء والوزير

تنص المادة 70 من الدستور على انه "لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس".

كما تنص المادة 71 على انه "يحاكم رئيس مجلس الوزراء او الوزير المتهم امام المجلس الاعلى". (اي المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء).

### الموظف العام

اذا ارتكب الموظف العام، سواء كان مدنيا او عسكريا، جريمة ما فهي تكون:

- اما غير ناشئة عن الوظيفة، وفي هذه الحالة يلاحق امام القضاء كسائر الاشخاص من دون ان تكون له اي حصانة.

- اما ناشئة عن الوظيفة، وفي هذا الاطار لا بد من الاشارة الى آخر تعديل قانوني صدر حديثا عن مجلس النواب بموجب القانون رقم 156 تاريخ 8 ايار 2020، وتضمن تعديل نص المادة 61 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم رقم 112 عام 1959 والمتعلقة بموضوع حصانة الموظفين. فالمادة 61 الجديدة جعلت احكام موضوع حصانة الموظف العام حرفيا - مع توضيح ما يلزم بين مزدوجين- كالآتي:

"- اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائيا الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها. لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.

- تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانونا (المقصود بالمرجع المختص الادارة التي ينتمي اليها الموظف) بطلب يرمي الى اخذ موافقته على ملاحقة الموظف

### في هذا السياق، نوضح الآتي:

- اذا ارتكب رئيس مجلس الوزراء او اي وزير الخيانة العظمى (سبق واشرنا الى الالتباس في مفهومها القانوني) او اخلوا بالواجبات المترتبة عليهم، لا يمكن ملاحقة اي منهم في اي من هاتين الحالتين الا بناء على اتهام يصدر من مجلس النواب بغالبية ثلثي مجموع اعضائه. بعد اتهامه يحاكم امام المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء.

- اذا ارتكب اي منهم جريمة لا تتصل بمهامه كرئيس مجلس وزراء او وزير، كاقدامه مثلا على قتل شخص ما بسبب خلاف شخصي معه، ففي هذه الحالة يلاحق ويحاكم كسائر الافراد امام المحاكم العادية من دون ان يتمتع بأي حصانة.

### القاضي

من المعلوم ان ملف نيترات الامونيوم كان منذ دخول تلك المواد الى لبنان عام 2013 وحتى تاريخ وقوع الانفجار، محط نزاعات

والوزير، منصوص عليها في الدستور اللبناني. ما يعني قانونا ان تلك الحصانات لا يمكن الغاؤها او تخطيها الا بموجب نص دستوري. حصانة الموظفين منصوص عليها في قانون الموظفين (1959/112)، لاسيما في المادة 61 منه التي عدلت بتاريخ 8 ايار 2020، والتي تعد نصا خاصا يتعلق بحصانة الموظفين، وهو نص لم يذكر اي حالة يمكن وقف مفعول او تخطي تلك الحصانة فيها. تجدر الاشارة الى ان مفعول حصانة الوزير او الموظف او سواهما عموما، يمتد في ما خص حصرا كل ما يتصل بمهامهم واعمالهم الوظيفية او الوزارية التي قاموا بها خلال فترة وجودهم في الوظيفة او الوزارة، الى ما بعد تقاعد الموظف مثلا او ترك الوزير لوزارته وتعيين آخر مكانه.

في ما يلي سنتطرق الى ابرز الاطر العامة لحصانة كل من الموظف سواء المدني او العسكري، رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، والوزير.

### رئيس الجمهورية

تنص المادة 60 من الدستور اللبناني على انه "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى. اما التبعة في ما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. لا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى، الا من مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى (اي المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء)".

بناء عليه، يتضح الآتي:

اولا: لا تبعة على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفته الا في ثلاث حالات:

ا - حالة خرق الدستور.

ب- حالة الخيانة العظمى.

ج- الجرائم العادية. كعلى سبيل المثال، لو ارتكب رئيس الجمهورية خلال فترة